مرسوم رقم ١٢٥٢٦

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة /٢٨/ (مصادر تمويل الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور، لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) لاسيما المادة /٢٨/ منه،

بناء على إقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل المادة /٢٨/ (مصادر تمويل الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة).

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/١١/٢

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

وزير المالية	وزير البيئة	رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء يوسف خليل	الإمضاء ناصر ياسين	الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

مشروع قانون

تعديل المادة /٢٨/ (مصادر تمويل الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة) من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)

المادة الاولى:
يضاف إلى المادة الثامنة والعشرين من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) البند التالي:

البند السادس:
فرض رسم خدمة النفايات المنزلية الصلبة لجمعها ونقلها بطرق فعّالة (بما يعزّز الفرز من المصدر واسترداد أكبر درجة ممكنة من هذه النفايات) ومعالجتها والتخلّص النهائي منها بطرق صحية وسليمة بيئياً (أي عدم رميها أو حرقها عشوائياً في المكبات)، وفق التالي:

أ- يطبّق رسم خدمة النفايات الصلبة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، العامين والخاصين، كافة دون استثناء، وفق ما هو محدّد أدناه بالدولار الأميركي على أن تجبى بالليرة اللبنانية (وفق المادة ٨٧ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٢) وفق سعر الصرف المعتمد من وزارة المالية لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك وفقاً لما يلي:

- مقرات الإدارات الرسميّة (إدارات عامة ومؤسسات عامة ومصالح مستقلّة ومراكز أخرى تابعة لها وسائر أشخاص القانون العام): الرسم الشهري الأدنى ١٥ والأقصى ١٢٠ دولار أميركي

- مقرات السفارات والمنظّمات الدولية والهيئات غير الحكومية: الرسم الشهري الأدنى ٣٠ والأقصى ٣٦٠ دولار أميركي

- المؤسسات الخاصة:

المؤسسة	الرسم الشهري (دولار أميركي)	
	الرسم الأدنى	الرسم الأقصى
المؤسسات الصناعية		
الفئة الاولى	٢٤٠	٩٦٠
الفئة الثانية	١٨٠	٧٢٠
الفئة الثالثة	١٢٠	٤٨٠
الفئة الرابعة	٦٠	٢٤٠
الفئة الخامسة	٣٠	١٢٠
المؤسسات المصنّفة		
الفئة الأولى	٩٠	٣٦٠
الفئة الثانية	٦٠	٢٤٠
الفئة الثالثة	٣٠	١٢٠
ورش البناء	٦٠	٢٤٠
المطاعم والحانات والنوادي الليلية	٢٤٠	٩٦٠
الفنادق	٤٥٠	١٨٠٠
المنتجعات السياحية	٣٠٠	١٢٠٠
السوبرماركت	٣٠٠	١٢٠٠
المجمّعات التجارية الكبيرة (المولات)	٤٥٠	١٨٠٠

الجمهورية اللبنانية رئاسة مجلس الوزراء

المؤسسات التجارية والشركات	٤٥	١٨٠
المصارف وشركات الضمان	٤٥	١٨٠
المستشفيات	٣٠٠	١٢٠٠
العيادات والمختبرات	٦٠	٢٤٠
المدارس	١٨٠	٧٢٠
دور الحضانة	٩٠	٣٦٠
الجامعات والمعهديات	٢٤٠	٩٦٠
الأندية الرياضية	٦٠	٢٤٠
دور العبادة	٩	٣٦
مؤسسات اخرى	يحدد الرسم قياساً على الرسم المحدد لمؤسسات مشابهة واردة في الجدول أعلاه.	

- المؤسسات الخاصة غير المرخصة: الرسم الشهري الأدنى ١٢٠ والأقصى ٤٨٠ دولار أميركي. إن تسديد هذا الرسم لا يعطي أصحابه هذه المؤسسات أي حق مكتسب، ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال تسوية لمخالفتها.

- الوحدات السكنية:

	الرسم الشهري (دولار أميركي)	
	الرسم الأدنى	الرسم الأقصى
في المناطق حيث أعضاء المجلس البلدي ١٥ وما فوق	٣	١٢
في المناطق حيث أعضاء المجلس ما دون الـ ١٥، او لا يوجد مجلس بلدي	٢	٨

- الوحدات السكنية غير المرخصة (العشوائية): الرسم الشهري: ٣ دولار أميركي. وتحدّد آلية استيفاء هذا الرسم بقرار مشترك يصدر عن وزراء الداخلية والبلديات، والبيئة والمالية. إن تسديد هذا الرسم لا يعطي أصحاب هذا البناء أو المقيمين فيه أي حق مكتسب، ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال تسوية للمخالفة.

- مخيّمات اللاجئين والنازحين: الرسم الشهري: ٣ دولارات أميركية للوحدة السكنية أياً كان نوعها. وتحدّد آلية استيفاء هذا الرسم بقرار مشترك يصدر عن وزراء الداخلية والبلديات، والبيئة والمالية. وإنّ تسديد هذا الرسم لا يعطي أصحاب هذه المخيّمات أو المقيمين فيها أي حق مكتسب، ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال تسوية لوضع هذه المخيّمات، ولا تشريع لوجود المقيمين فيها.

ب- يعود للبلديّات اعتماد الرسوم الشهرية التي تراها مناسبة نسبة لكمية النفايات الناتجة ومقارنة لمساحة المؤسسة أو خصائصها الأخرى (المساحة، عدد الطلاب، عدد الأسرّة، عدد الغرف، الخ)، ونسبة لمساحة الوحدة السكنية، شرط ألا تقلّ قيمة هذه الرسوم عن القيمة الدنيا ذات الصلة المحددة في هذا القانون، وألا تزيد عن القيمة القصوى المحددة فيه (الجدول اعلاه).

ت- تستوفى هذه الرسوم في مطلع كل سنة من قبل البلديات وذلك بموجب جداول تكليف او اوامر قبض سنوية، مقسّطة على ١٢ شهراً أو أقل حيث لا قدرة على الجباية الشهرية، وتقوم البلدية بنشر اعلان عن وضع جداول التكليف موضع التحصيل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل، ويذاع بالراديو على مرتين متتاليتين على ان يتضمن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الاذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالاعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي. وحيث لا توجد بلديات تستوفي الرسوم من قبل بلدية مجاورة بموجب قرار من وزارة الداخلية والبلديات بعد موافقة مختار المحلة (والقائم مقام أو المحافظ) ورئيس البلدية التي ستستوفي هذه الرسوم.

ث- في حال التأخر أو التخلف عن الدفع، تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٦٠ / ١٩٨٨ والمحددة قيمتها باثنان بالمائة عن كل شهر تأخير.

ج- تودع هذه الرسوم في موازنة البلدية في باب مستقل عنوانه "رسم الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة" وتخصّص لأغراض الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة حصراً.

ح- يجوز للحكومة تعديل قيمة هذه الرسوم وكيفية احتسابها وطريقة جبايتها بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات، المالية، والبيئة المبني على اقتراح الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة (لدى صدور مرسومي تنظيمها وتعيين اعضائها).

خ- يطبق الرسم خلال ثلاث سنوات لتأمين انتقال تدريجي لإدارة النفايات الصلبة الى البلديات والادارات المحلية بالتزامن مع اعداد البلديات والادارات المحلية برامجها المحلية لادارة النفايات الصلبة وفقا للمادة ١١ من القانون ٨٠ / ٢٠١٨.

المادة الثانية:
يعمل بهذا القانون فور نشره.

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

لمّا كان قانون حماية البيئة (القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) قد نصّ في مادته الرابعة على أنّه "في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أن يلتزم بالمبادئ الآتية: ..." من بينها، في الفقرة ج، مبدأ "الملوّث يدفع" "الذي يقضي بأن يتحمّل الملوّث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوّث وتقليصه"،

ولمّا كانت النفايات الصلبة تشكّل أحد أوجه التلوّث، وبالتالي على منتجيها، من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، العامين أو الخاصين، تحمّل تكاليف إدارتها بطريقة سليمة بيئياً،

وبما أنّ القانون ٨٠ / ٢٠١٨، في مادته التاسعة، قد نصّ على وجوب اعتماد اللامركزية الإدارية في تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة من خلال تولّي الإدارات المحلية مراحل هذه الإدارة المتكاملة كلياً أو جزئياً وفقاً للجدوى البيئية والاقتصادية، الامر الذي يستوجب توفير واردات مالية لهذه الإدارات؛ علماً انّ الإخلال بتحمّل هذه المسؤوليات يعرّض هذه الإدارات إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و٣٧ من القانون ٢٠١٨/٨٠،

ولمّا كانت الواردات المالية المتاحة والمشار إليها في المادة ٢٨ من القانون ٢٠١٨/٨٠ لم تلحظ في ما يعود للإدارات المحلية سوى موازنتها والتي تقتصر حالياً على الرسوم البلدية وعائدات الصندوق البلدي المستقل، والتي لا تكفي لإتمام واجبات الإدارات المحلية المنصوص عليها أعلاه، خاصة أنّه بالنسبة للعديد من هذه الإدارات، موازنتها لا تتضمّن حتّى هذه الواردات كاملة، كون عائداتها من الصندوق البلدي المستقل يُقتطع منها نسبة محدّدة كلّ عام انفاذاً للمادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ التي تنصّ على ما حرفيّته "خلافا لاي نص آخر يتحمل الصندوق البلدي المستقل نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتنظيف وصيانة المجاري والاقنية. تقتطع هذه النفقات من حصة البلديات المستفيدة من هذه الخدمات والتي سبق واستفادت منها، وفقا لنسبة استفادتها منها. ولا يقتطع اي مبلغ من حصة البلديات غير المستفيدة من هذه الخدمات".

ولمّا كانت السلطتان التشريعية والتنفيذية، إدراكاً منها للواقع المالي للإدارات المحلية، قد أقرّت حوافز ماليّة لهذا القطاع، يذكر منها القانون ٢٠١٤/٢٨٠، وقرارات مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ المصحّح بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ (الفقرات الثانية، الرابعة، الخامسة، والسادسة منه)، ورقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١/١١، بالإضافة إلى دعم مادي مباشر لعمليّة التشغيل والصيانة لبعض المعامل بموجب قرارات مجلس الوزراء رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢، ورقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧، ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، ورقم ٢٤ تاريخ ٢٠١٨/١/١٨، ورقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤، ورقم ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، غير أنّ هذه القرارات طالت بعض الإدارات المحلية والمعامل دون غيرها،

ولمّا كانت وزارة البيئة قد وضعت مع شركائها في تموز ٢٠٢٣ خريطة طريقة لاصلاح قطاع النفايات الصلبة وتنفيذ الأولويات للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٦ والتي حددت الإصلاحات الاكثر الحاحا والتدخلات المطلوبة للوصول الى نظام متكامل لإدارة متكاملة للنفايات الصلبة في لبنان، وعلى رأسها تعزيز حوكمة القطاع وتأمين الاستدامة المالية لادارته،

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
وزارة البيئة

وبما أنّه، وبناء على ما تقدّم، يقتضي فرض رسوم جديدة لغرض استرداد كلفة الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة خاصة لتشغيل وصيانة وتأمين استمرارية كافة مكونات الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة من خلال تحميل الوحدات السكنية ٣٠% من هذه الكلفة والمؤسسات العامة والخاصة ٧٠% منها.

ولمّا كان مشروع قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بصيغته المحالة إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم ٢٠١٢/٨٠٠٣، والتعديلات التي أجرتها لجنة البيئة النيابية، قد تضمّن رسوماً لهذه الغاية في المادة المتعلّقة بمصادر التمويل،

لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء